

مصادر السياسة الشرعية تقوم السياسة الشرعية على مصادر بدونها لا يعتبر العمل شرعياً وهذه المصادر يقصد بها فالسياسة الشرعية لابد أن تكون قائمة على مصدر شرعي من رجوعها إلى قاعدة عامة منصوص عليها، أو دليل تبعي، وسنبين هذه الأقسام: القسم الأول: القواعد العامة التي نصت عليها الشريعة الإسلامية: نص القرآن والسنة على مجموعة من القواعد الشرعية العامة ومن هذه القواعد تستفاد الأحكام الشرعية المتعلقة بسياسة الدولة. ومن ذلك القواعد التالية: قاعدة العدل هذه القاعدة ورد النص عليها في القرآن الكريم قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ وقاعدة العدل عليها مدار السياسة في الدولة الإسلامية فيجب على ولايتها عند إحداث أي تنظيم أو قرار أن يراعى العمل بهذه القاعدة من جميع جوانبها فبدون ذلك لا يعتبر العمل مشروعاً. وقاعدة العدل لها وسائل متعددة فمن أهم أسباب تحقيق القاعدة: 1- المساواة: فالأصل أن الناس سواسية في الأحكام والحقوق والواجبات والالتزامات ولا يجوز خرق ذلك إلا إذا كان تابعاً لقاعدة أخرى ترتبط بقاعدة العدل. أما إذا لم تكن كذلك فإن العمل بالمساواة يعتبر ظلماً وخروجاً عن قاعدة العدل، فمثلاً حينما يتساوى المتقدمان على الدراسة في الصفات فإنه لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بسبب يوجب له ولكن إذا كان أحدهما تقديره أفضل من الآخر ومؤهلاته أقوى فيلزم تقديمه في هذه الحالة وتكون المساواة بينهما في ذلك ظلماً. 2- مراعاة أصحاب الحقوق الخاصة فمن العدل أن يراعى أهل الحقوق الخاصة ولا يساؤون بغيرهم من أهل الحقوق العامة. يقول الله جل وعلا: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ، ويقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ويقصد بقاعدة رفع الحرج أن يراعى السائس الرفق برعيته ورفع المشقة والعنت عنهم فلا يكلفهم ما لا يطيقون جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اللهم من ولي من أممي شيئاً فشق عليهم، ومن ولي من أممي شيئاً فرفق بهم، فافرق به) قاعدة نفي الضرر :وهذه القاعدة يقصد بها أنه لا يجوز لشخص له حق أن يعتدي بهذا الحق على غيره بل له أن يستخدمه بنفسه دون تعد وفي حالة تعديه على غيره تأتي هذه القاعدة فتعمل، وقد ورد النص على اعتبارها، ففي سنن أبي داود كانت لأبي لبابة عذق في حائط رجل فكلمه فقال: إنك تطأ حائطي إلى عذقك فأنا أعطيك مثله في حائطك فأخرجه عني فأبى عليه فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقال: يا أبا لبابة خذ مثل عذقك فضمها إلى مالك واكفف عن صاحبك ما يكره» فقال: ما أنا بفاعل قال فإذهب فأخرج له عذقا مثل عذقه إلى حائطه ثم اضرب فوق ذلك بجدار ، فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار قال أبو داود والعذق بالفتح النخلة والعذق بالكسر الكناسة ، والحديث مرسل وله شواهد. قاعدة تحريم الإفساد في الأرض: وردت النصوص على هذه القاعدة في القرآن والسنة، ومن ذلك قوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي وِقُولِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ فمثلاً رمى المخلفات في الطرق والحدائق العامة من الإفساد في الأرض. فعلى ولي الأمر أن يراعى في سياسته هذه القاعدة وله أن يمنع من بعض الأعمال التي ينطبق عليها وصف الإفساد ويضع العقوبة الزاجرة لكل مخالفة بحسبها قاعدة مراعاة الضعفاء أمرت الشريعة الإسلامية بمراعاة الضعفاء في التعامل وحرمت استغلالهم بغير حق، الضعفاء الأيتام قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، أَمْوَالُهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حِوْبًا كَبِيرًا﴾. فعلى السائس أن يراعى الضعفاء في المجتمع ولا يساويهم بغيرهم من الأقوياء والأغنياء القسم الثاني: المقاصد العامة والخاصة التي راعتها الشريعة الإسلامية في أحكامها: اتفقت الشريعة الإسلامية على رعاية الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على رعايتها والعناية بها وهي: ● حفظ الدين: أي حفظ ما يعتقده المسلم ويؤمن به وكذلك الأعمال التي هي وحفظ الدين يكون بتشريع ما من شأنه أن يصفى معتقدات الإنسان ويجعلها نقية . من الشوائب وهي الشراكيات)، وكذلك بتشريع الأعمال التي يتقرب بها إلى الله جل وعلا كالصلاة والصيام ونحو ذلك. حفظ النفس: وذلك بتشريع الأحكام التي يؤدي إعمالها إلى حفظ النفوس من الهلاك والتلف الكلى أو الجزئي. حفظ العقل: وذلك بتشريع الأحكام المتعلقة بحفظ العقل من الزوال كتحريم تناول المسكرات والمخدرات والنقص كالعلوم التي لا نفع فيها أو تضر عالمها. ● حفظ العرض: ذلك بتشريع الأحكام التي يترتب على المحافظة عليها صيانة أعراض شأنها المحافظة على أموال الناس وعدم التي من والشريعة راعت هذه المقاصد الخمس من جانبيين : وتختلف درجة الحفظ إلى ثلاث درجات: الدرجة الأولى: الضروريات سواء من جانب الوجود أو عدم، مثال ذلك، الأمر بالصلاة، الدرجة الثانية الحاجيات وهي أقل من درجة الضروريات ومن الأمثلة عليها: وجوب صلاة العيدين، والصلوات نوات الأسباب. الدرجة: فتقدم الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات. النوع: فيقدم حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم العرض ثم المال. عدم: فيقدم عدم على الوجود، وذلك في حال التساوي. القسم الثالث: الأدلة التبعية يقصد بالأدلة التبعية الأدلة التي تتبع المصادر الأصلية "القرآن والسنة" وتشمل دليل المصلحة المرسله ودليل الاستحسان ودليل سد الذريعة ودليل العرف. أولاً: المصلحة المرسله: تنقسم المصلحة إلى ثلاثة أقسام: التي ورد النص على إعمالها وهذه من قبيل النص وليست من 1 - المصلحة المعتمدة:

وهي التي ورد النص في إعمالها وهذه من قبيل النص وليست من قبيل المصلحة. 2 - المصلحة الملغاة: وهي المصلحة التي قد يبدو منفعتها إلا أنها في حقيقة الأمر مفسدة، الشارع نص على عدم اعتبارها مثال ذلك: تحريم الخمر، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾. 3- المصلحة المرسله: وهي التي لم يرد فيها نص لا في اعتبارها ولا في إلغائها وإعمالها يؤدي وعدم ورود دليل معين على اعتبار المصلحة لا ينفي وجود دليل عام على اعتبار جنس المصلحة، فإن ورود مثل هذا الدليل لا يخرجها عن كونها مصلحة مرسله، حجية العمل بالمصلحة المرسله أي بناء الحكم عليها واعتبارها أصلاً - أن يتحقق من بناء الحكم عليها جلب مصلحة أو درء، مفسدة، مثل: تسعير ولي الأمر أثمان السلع إذا تغالى التجار في أثمانها ، فإن ذلك يكبح جماح الجشع ويدفع الحرج عن العامة حتماً، فإذا كان جلب المصلحة أو دفع المفسدة متوهماً فإن هذه المصلحة لا تصلح لبناء الأحكام عليها. ٢- أن تكون المصلحة التي يبني الحكم عليها كلية لا جزئية، أي أنه لا بد أن تشمل أكبر عدد من الناس تجلب لهم النفع وتدفع عنهم الضرر ، فلو أفادت فرداً خاصاً أو جماعة خاصة، ٣- ألا تعارض المصلحة حكماً أو قاعدة ثبتت بالنص أو الإجماع، فإفتاء غني أفطر في رمضان بأنه لا كفارة في إفطاره إلا صوم شهرين متتابعين - لأن هذه المصلحة شهد لها النص بالإلغاء. استدلل الجمهور على حجية العمل بالمصالح المرسله وبناء الأحكام عليها بما يلي: ١- أن الصحابة رضوان الله عليهم - قد أثر عنهم الكثير من الأحكام التي بنوها على المصلحة دون غيرها من غير أن يوجد لها شاهد بالاعتبار كجمع الصحف المتفرقة في مصحف واحد في عهد أبي بكر، وإبقاء عمر الأرض المفتوحة في أيدي أهلها مع ليكون مورداً دائماً للدولة تتفق منه على مرافق الدولة، وجمع عثمان الناس على مصحف واحد وتحريق ما عداه وقضائه بتوريث الزوجة التي طلقها زوجها في مرض الموت من تركته وقضاء علي بتضمين الصناع وغير ذلك من الوقائع التي بنى فيها الخلفاء وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم يخالف منهم أحد، فكان ذلك إجماعاً على حجية العمل بالمصلحة المرسله ولا عبرة بمخالفة الظاهرية في قولهم بعدم حجيتها، 2- أن الوقائع متجددة غير متناهية، عليها لضائق الشريعة عن الوفاء بمصالح البشر، ووقفت جامدة لا تساير الأزمنة والأمكنة أثر المصالح المرسله في سياسة الأمة: وحاجاتها فعن طريق بناء الأحكام عليها يمكن الوصول إلى تنظيم الشؤون الإدارية العامة، ومصالح المجتمع، المصالح العامة كتهيز الجيوش وبناء الجسور والقناطر، والمصانع والمستشفيات واستحداث النظم والأوضاع التي تحفظ كيان الدولة وأمنها، وفرض العقوبات على المخالفين بحسب ما تقتضيه المصلحة وإحداث المؤسسات والوظائف حسب الحاجة إليها. الشرعية الدقيقة لا بموازين الأهواء والمطامع والشهوات والمصالح الخاصة، بل عن الشريعة كلها إلى دائرة الأحكام والقوانين الوضعية. الذريعة في اللغة الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء، والمراد بها هنا: ما يتوصل به إلى الشيء ومعنى سد الذريعة : المنع منها، إليه " ولما كان بين المقدمة و الذريعة" نوع من الشبه، وهو الإيصال والإفضاء، لذلك كان من المناسب أن نذكر كلمة في الفرق بينهما، ونسبة إحداها إلى الأخرى، فنقول: إن الفرق بينهما يتبين مما يلي: فالملاحظ فيها هو: توقفاً ما الذريعة فهي ما تفضي إلى المقصود، سواء توقف المقصود عليها أو لا، فقوله تعالى: ﴿وَلَا لَكُنْ لَا يَتَوَقَّفُ حُصُولُ الْاِفْتِنَانِ بِهَا عَلَى ضَرْبِهَا الْأَرْضَ بِرِجْلِهَا لِجَوَازِ الْاِفْتِنَانِ بِهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، كَخُرُوجِهَا مَتَبَرِّجَةً مُتَعَطِّرَةً فَلَا يَكُونُ ضَرْبُ الْأَرْضِ بِرِجْلِهَا ذَاتَ الْخَلَاخِيلِ مُقَدِّمَةً لِعَدَمِ انْطِبَاقِ حَقِيقَةِ الْمَقْدِمَةِ، - أنه لا خلاف بين العلماء في أن المقدمة تتبع ما يتوقف عليها، واجبة. وإذا كان مندوباً كانت مندوبة، وإنما الخلاف بينهم في وبعضها مختلف في فإن سب المشركين إله العالمين لا يتوقف حصوله على سب المؤمنين آلهة المشركين وأصنامهم لقتل إنسان معين يتوقف ارتكابه على السفر وقطع المسافة، الإفضاء إلى ارتكاب إلى القتل. وقد تجتمع المقدمة والذريعة في شيء واحد كما في شرب الخمر المفضي إلى السكر، والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب وفساد الفراش، فكل منهما مقدمة للمفسدة، وذريعة إليها ويتبين مما تقدم أن النسبة بين المقدمة والذريعة هي العموم والخصوص الوجهي، الزنا وشرب الخمر، وتنفرد الذريعة في سب أقسام سد الذرائع للعلماء تقسيمات متعددة لدليل سد الذرائع منها تقسيم القرافي رحمه الله حيث قسمها إلى - ما أجمع العلماء على سده، كسب الأصنام عند من يعلم أنه الله تعالى حينئذ وحفر الآبار في طريق المسلمين إذا علم أو ظن وقوعهم فيها - ما أجمع العلماء على عدم سده، فهذا ونحوه من الذرائع البعيدة التي اتفقوا على - ما هو مختلف فيه هل يسد أم لا؟ وذلك مثل أن يبيع البائع سلعة بعشرة دراهم إلى أجل، ثم يشتريها سد الذرائع من أعظم القواعد والأصول التي تساير بها السياسة الشرعية ما يجد من وقائع وحوادث لا نص فيها، عن قصد وسيلة إلى مفسدة، مما يفضي إليه من مصلحة كان له أن يمنعه ويسد، بابه، ويكون هذا المنع من الشريعة، لبنائه على قاعدة شرعية هي قاعدة سد الذرائع أثبت ابن القيم شرعيتها بتسعة وتسعين وجهاً من الكتاب والسنة. فلولي الأمر أن يمنع بيع السلاح أيام الفتن لما تجر إليه من مفاصد الاعتداء على الأنفس والأموال، وله منع استئجار الدور والحوانيت التي يغلب استعمال الأعمال الضارة فيها، وهو: "العدول

في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى"، لأن هذا التعريف يصور أصدق تصوير معنى الاستحسان ويرشد إلى الفرق بينه وبين المصلحة فإنه ينبه إلى أن الاستحسان يقتضي أن يكون للمسألة التي يحكم بها فيها نظائر محكوم فيها على خلاف ذلك، أما المصلحة المرسله فليس لمحلها نظائر محكوم فيها على ويتحقق في كل قياس يترك العمل به للضرورة وعموم البلوى، وذلك كالحكم بطهارة مياه الآبار في الصحراء، على الرغم مما يقع فيها من بعر الحيوان أو روثه، في آبار الصحراء إلا بحرج ومشقة، يحول بينها وبين الوقوع فيها حائل من مبان أو أشجار . وآلات الحرب من خيل وسلاح مع أن القاعدة وهو إنما يتحقق في العقار دون المنقول، لكن لما جرى عرف الناس بذلك وفي منعهم منه حرج ومشقة أجزى وقفه استحساناً. 3- الاستحسان بالمصلحة المرسله ويتحقق في كل مسألة عدل فيها عن مقتضى القياس إلى حكم آخر للمصلحة الراجحة، وذلك مثل الأجير المشترك فإنه لا يضمن ما تحت يده من أموال الناس، لأنه أمين، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي، كثير من العلماء، وهي مصلحة راجحة لأنها مقصد من مقاصد الشريعة. ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى حجية الاستحسان واعتبار العمل به، فقد نقل عن الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة قوله: "إن العالم بالاستحسان مع باقي الأدلة يسعه الاجتهاد في كل شيء من أموره، ونقل عن الإمام مالك قوله: "إن الاستحسان تسعة أعشار العلم، استدل الفريق الأول بأن: اضطراب العمل بالقياس أو تعميم الحكم في بعض الوقائع قد يؤدي إلى تفويت مصلحة الناس والإضرار بهم، الناس والرحمة بهم الحد من غلو القياس بأن يفتح للمجتهد باب للعدول عن حكم القياس الشريف، وما هذا الباب إلا الاستحسان. كما في إجازة عقد السلم، فإن القياس يقتضي عدم جوازه، معدوم وبيع المعدوم لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام الحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك (لكن الشارع أجاز له لمصلحة الناس ويرشد إلى ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)، وكذلك عدل الشارع عن تعميم الحكم في تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير فأباحها عند الاضطرار، واستدل القائلون بعدم حجية الاستحسان بما يلي: وما لم يبينه فيهما فقد ترك الأمر فيه إلى استنتاجه من القياس عليهما، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْاِسْتِحْسَانِ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ فَلَا دَاعِيَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ خَارِجاً 2 - الاستحسان لا ضابط له ولا توجد له مقاييس يقاس بها الحق من الباطل، لاختلفت الأحكام في المسألة الواحدة، وهذا يتنافى مع شريعة الإسلام الواضحة السمحة. والظاهر أن منشأ الاختلاف بين الفريقين هو عدم الاتفاق على معناه، فالذين أنكروه يريدون به الحكم والتشهي والأهواء، أو عن حكم كلي لدليل اقتضى هذا العدول، بهذا المعنى لا يسع أحد أن ينكر، حجيته، شرع " فمعناه أن من استحسان بالهوى فقد شرع ويحتمل أنه أراد بهذه العبارة: أن من والذي ثلاثة أيام، وهذا منه قول بالاستحسان في مقابل القياس ويتضح مما ذكرنا أن الاستحسان بمعناه الاصطلاحي الذي اخترناه لا يخالف أحد في حجيته، وأن محل الإنكار هو الاستحسان المبني على الهوى والتشهي. إن تطبيق هذه الأنواع الأخيرة من الاستحسان لا يتحقق إلا عندما يؤدي تطبيق القياس أو القاعدة الكلية إلى حرج أو مشقة في بعض المسائل، والعرف والمصلحة. وهو ما يعرف بالاستحسان وبهذا يعتبر الاستحسان وسيلة كبرى من وسائل مجازاة السياسة الشرعية لحاجات الناس المتجددة، عندما يصادفهم أمر فيؤدي الاستحسان الإسلامية. المصدر الرابع: العرف تعريفه العرف هو ما اعتاده الناس وألفوه من قول أو فعل تكرر مرة بعد أخرى، حتى تمكن أثره من نفوسهم، وليس المراد بالناس في التعريف، جمهورهم كما أن المراد بالجمهور فما استحدثه بعض الناس في أوروبا من إنشاء في العادات لا تقبله العقول الرشيدة والطباع السليمة ولا بد في تكون العرف من تكرار الفعل أو القول عدة مرات حتى ينطبع أثره في النفوس وتطمئن إليه الطباع، خلافاً لمن زعم ذلك ينقسم العرف باعتبار إقرار الشارع له وعدمه إلى ثلاثة أقسام صحيح، وفاسد، ومسكوت عنه باعتباره، وتشريع وجوب الدية على العاقلة والثابت بهذا العرف يعتبر من الأحكام الفقهية، ولا علاقة له بالأحكام السياسية لورود النصوص به. العرف الفاسد: هو ما خالف النص، كتعارف بعض المجتمعات بالتعامل بالربا، الإسلامية، فإن هذه الأعراف خارجة عن نطاق السياسة الشرعية، بل عن دائرة الإسلام. وهذا العرف هو الذي تبنى عليه أحكامها. إذا كان مطرداً أو غالباً، مثل قولهم العادة محكمة والثابت بالعرف كالنص، ينقسم العرف إلى قولي وفعلي، وعام وخاص: العرف القولي: كتعارف الناس إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، مع أن اللغة تشمل وإطلاق لفظ الدابة على خصوص الفرس، مع أن لفظ الدابة اسم لكل ما يدب على وجه الأرض. العرف الفعلي: كتعارف الناس على البيع بالتعاطي من غير استخدام صيغة لفظية، وتعجيل وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل. العرف العام: الذي اتفق جميع الناس على العمل به في جميع البلاد في زمن من الأزمان وليس من الضروري في حقيقته أن يشمل الأزمنة السابقة أيضاً، حمام السوق نظير أجر معين بدون تقدير كمية المياه التي يستهلكها المستحم، ولا المدة التي يمكنها في الحمام مع أنه لا بد في عقد الإجارة من بيان مدة المنفعة، العرف الخاص: الذي اتفق الناس على العمل به في بلد من البلاد، أو

إقليم من الأقاليم، أو كتعارف أهل مصر على أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته قبل الزفاف يعتبر هدية وليس جزءاً من المهر. أدلة اعتبار العرف1- قوله تعالى : خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن "الجاهلين" فقد قال المفسرون في معنى الأمر بالعرف الأمر بما هو معروف للناس مما لا ينكره الشرع. شكت إليه شح زوجها أبي سفيان وبخله خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ١، وسواء فقد أباح لها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تأخذ من مال زوجها ما جرى العرف بمثله وما ألفه الناس في هذا المجال.4- أن الناس قد ألفت ما تعارفوا عليه وفي نزاع الناس عما ألفوه واعتادوا عليه حرج ومشقة والحرج والمشقة مدفوعان بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾5- أن المتتبع لمذاهب الأئمة المجتهدين يجد فيها الكثير من الأحكام التي بنيت على العرف، وهو عرف عملي. والإمام الشافعي عدل عن بعض الأحكام التي قال بها في بغداد عندما استقر في مصر، بسبب ما رآه من اختلاف الأعراف والعادات بين البلدين، بالمذهب القديم، والحنفية يعتبرون العرف من أكبر قواعد الاستنباط عندهم، فإذا اختلف المتبايعان ولا بينة لأحدهما، فالقول عندهم لمن يشهد له العرف وإذا اختلف الزوجان على المقدم والمؤخر في المهر فالحكم عرف البلد في ذلك، ومن حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً حكموا بعدم حنثه بناء على أن العرف لا يسمى السمك لحماً، ومن حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخوله محمولاً أو ركباً، بناء على أن العرف في هذه العبارة يراد من أجل اعتبار العرف نجد كثيراً من متأخري الفقهاء يخالفون أئمتهم المتقدمين في بعض المسائل فقد أفتى المتأخرون من فقهاء الحنفية بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، بالطاعات، وكانت وجهة المتأخرين في إجازة أخذ الأجر على تعليم القرآن أنهم رأوا أن معلمي القرآن قد انقطعت عنهم المرتبات التي كانت تدفع إليهم من بيت المال في الزمن الماضي، وأصبح العرف في زمن المتأخرين يقضي بعدم إعطائهم شيئاً من بيت المال بسبب خراب بيت المال أحياناً، أخرى، فأقدم المتأخرون على الفتوى بجواز أخذ الأجرة على تعليمه، فيضيع القرآن بسبب ذلك. ومثل هذا الخلاف هو الذي قال الفقهاء فيه : إنه اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان ولذا يعتبر كل منها صحيحاً في عصره الذي وقع فيه، لأنه كما ذكرنا - ليس مبنياً على اختلاف الحجج والأدلة، أثر هذه المصادر في قيام السياسة الشرعية الأمور أن يسوسوا بها الأمة فيما لا نص على حكمه من الوقائع المتجددة، المشاكل المتعددة التي تصادفهم في ظلها الحلول التي تمكنهم من سياسة الأمة سياسة صالحة،